التاويل ش ان شيت اخرجته مما قبله وان شيت اخرجته من قوله
بلا تاويل قريب وقوله بعيد التاويل من اضافة الصفة الي
الموصوف والحاصل ان المولف ذكر للتاويل البعيد خمسة امثلة
منها من راي هلال رمضان فشهد بذلك فلم يقبل لامر فظن برد
شهادته انه لا يلزمه الصوم في صبيحة تلك الليلة فاصبح مفطرا
فانه لا يعذر بذلك وتلزمه الكفارة علي المشهور واليه الاشارة
بقوله ص كراء ولم يقبل ش اي والحال انه لم يقبل وهو قول بن القاسم
خلافا لاشهب ومنها من عادته ان تاتيه الحمي في كل ثلاثة ايام
او في كل اربعة ايام مثلا فاصبح في اليوم الذي تاتيه فيه مفطر
ثم ان الحمي اتيه في ذلك اليوم الذي افطر فيه فالمشهور ان عليه
الكفارة ولا يعذر بذلك ومثله من عادتها الحيض في يوم معين
فاصبحت في ذلك اليوم فافطرته ثم جاءها الحيض في بقية ذلك
اليوم واليه الاشارة بقوله ص او لحمي ثم حم او لحيض ثم حصل ش
واحرى ان لم يحم او لم يحصل حيض ومنها من احتجم او حجم غيره فافطر
ظانا الاباحة لاجل ذلك فان عليه القضا والكفارة لانه تاويل
بعيد وهو قول بن حبيب وعليه مشي المولف بقوله او حجامة
خلافا لابن القاسم انه من التاويل القريب فلا كفارة علي الحاجم
ولا علي المحتجم كما ذكره ح والمواق ومنها من اغتاب شخصا في
رمضان فظن ان ذلك ابطل صومه لانه اكل لحم اخيه فافطر
عامدا فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر بهذا التاويل واليه الاشارة
بقوله ص او غيبة ش ولما لم يكن بين الكفارة ولزوم القضا تلازم بينه
بقوله ص ولزم معها القضا ان كانت له ش يعني ان من لازم الكفارة
القضا حيث كانت الكفارة للمكفر لا لغيره من زوجة وامة او غيرهما
علي

٤٩١

علي ما مر والقضا عليه ذلك البر لا علي المكفر اذ لا يقبل النيابة
واللام بمعني عن والضمير عايد علي المكفر لا الصوم رمضان
ولما انهي الكلام علي الكفارة وشروطها وكان قد تقدم
ضابط القضا التطوع مطردا منعكسا ذكر له هنا ضابطا
بالكفارة بقوله ص والقضا في التطوع بموجبها ش والمعني
ان كل ما اوجب الكفارة في رمضان اوجب القضا في التطوع
وتقدم ان الذي يوجب الكفارة هو الفطر عمدا بلا تاويل
ولا تاويل قريب لكن يرد عليه قول بن القاسم فيمن عبث
بنواة في فيه فنزلت في حلقه ان عليه القضا والكفارة
في الفرض ولا يقضي في النفل قاله تت قوله فنزلت في
حلقه غلبة اي غلبة واما عمدا فهو يوجب القضا في النفل
وايجاب الكفارة في هذا بالغلبة لحق بها في مسئلة الاستياك
بالجوزا ويرد علي منطوق المولف ايضا من افطر في الفرض
لوجه كوالد وشيخ اي فانه يلزمه الكفارة ولا يلزمه
القضا في النفل وكلام المولف بحسب مفهومه يفيد ان ما لا
يوجب الكفارة في الفرض لا يوجب القضا في النفل ويرد
عليه من اصبح صايما في الحضر ثم افطر بعدما شرع في
السفر فانه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل
ص ولا قضا في غالب قي وذباب ش يعني ان القي اذا غلب
الصايم فلا قضا عليه حيث لم يرجع منه شي فهو خرج متغيرا
ام لا من علة او امتلا والعموم مفهوم غالب وكذا لا قضا في
دخول غالب ذباب ونحوه للمشقة والاضافة في قوله
غالب في من اضافة الصفة الي الموصوف اي القي الغالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)